ماذا بعدَ تحريمِ الفائدةِ الرِّبَويَّة ؟

د. عليّ مُحمَّد أبو العِزّ

تشهدُ أروقةُ المؤتمرات والندوات والملتقيات الاقتصادية جَدلاً واسعاً، وحواراً مُثيراً حولَ قضية (الفائدة الربوية)؛ وذلك بعدَ أنْ أثبتت التقاريرُ العلميةُ، والدراساتُ التطبيقيةُ الأثرَ المُدمِّرَ على الشعوب الناجم عن تضخُّم التكاليف، وارتفاع الأسعار، وزيادة البطالة، وانعدام الاستقرار النقديِّ، وتكاثر المَديونية وثقلها؛ حتى أصبحت (الفائدةُ الربويةُ) عِبْئاً ثقيلاً على كاهل تلكَ الشعوب.

وبعدَ دراساتٍ جادّةٍ ومناقشاتٍ مُستفيضة حولَ هذه الظاهرة الرديئة، فقد صدَرت تصريحاتٌ علنيةٌ لكبار الشخصيات في أرقى المستويات العلمية والمُشتغلة بالدراسات الاقتصادية ومن أهمِّهم (اللورد كينز) عميدُ الاقتصاديينَ الأوروبيينَ، وشاخت، ويلدرم، وكانت تصريحاتُهم أشبَه ما تكون بلُغْمٍ مُتفجّرٍ في قلب الفائدة الربوية؛ حيث أكَّدوا أنَّ (الفائدةَ) بالإضافة إلى المُجازفات المالية هي سببُ الكساد العالَميِّ، والأزمات المتتالية، وأنَّ المجتمعات لن تتخلَّصَ من آلآمها ومآسيها، ولن تعيشَ بخيرٍ حتى يُصبحَ سعرُ الفائدة صِفراً؛ أي أنْ تُلغى الفائدةُ وتُمحى من قاموس التعاملِ الاقتصاديّ.

لقد أرسى الإسلامُ المبادىء العامَّةَ، وحدَّد ووَضعَ الإطارَ الخارجيَّ للنظام الاقتصاديِّ، وجاءَ بتشريعاتٍ واضحةٍ ومُوجزةٍ ومُستقرَّة، تتلخَّصُ بتحريم المعامَلات الربوية؛ وعلى رأسها الإقراضُ بالفائدة تحريماً جازماً لا هَوادة فيه، وحينما زلَّ بعضُ الباحثينَ –عفا اللهُ عنهُم– وتفلَّتتْ منهم بعضُ الفتاوى المُجيزة للفائدة الربوية، عُقدَت المؤتمراتُ والندواتُ الفقهيةُ المُتخصِّصَةُ لبحث هذه القضيَّة، وقرَّروا بالإجماع: أنَّ الفائدةَ على أنواع القروض كُلِّها ربا مُحرَّمَة، لا فرقَ في ذلك بينَ ما يُسمَّى بالقرضِ الإنتاجيِّ، وبينَ ما يُسمّى بالقرضِ الاستهلاكيِّ.

وإنّما حرَّمَ الإسلامُ الحنيفُ (الفائدةَ المَصرفيةَ / الربويةَ)؛ لأنها استمرارٌ لصورةٍ من صُورِ الظلمِ والإجحاف الذي كان سائداً في أعراف الجاهلية؛ ولأنَّ النقودَ غيرُ مُهيَّأةٍ بطبيعتها لأنْ تُنتجَ بذاتها رِبْحاً، ولا يصحُّ التعاملُ معها بوصفها سلعةً قابلةً للتداول؛ لأنّه لا تتعلَّقُ بها أغراضُ البشرِ ولا تُقصَدُ لذاتها؛ فمَنْ جاعَ أو عَطِشَ أو

مَرِضَ، فليس بإمكانه أكلُها ولا شربُها ولا تعاطيها دواءً، وإنّما هي وسيلةٌ لتحقيق الأغراض السابقة، وكُلُّ مَن اتَّجرَ في النقود؛ فقد مسَخَ مَهمَّتَها، وانحرفَ بها عن الوظيفة والحكمة التي خُلِقَت من أجلها كوسيطٍ للتبادُل، ومعيارٍ للقيمة، والعبارةُ المشهورةُ المنقولةُ عن الفيلسوف اليونانيِّ (أفلاطون) وتلميذه (أرسطو) والمتداولة عبرَ الأوساط الاقتصادية قبلَ ثلاثةٍ وعشرينَ قرناً، التي تقول: (النقودُ لا تَلِدُ النقودَ)، بالإضافة إلى نداءات الإصلاح الاقتصاديِّ بتحريم الربا (الفائدة) وتجريمها، والتي أطلقَها ممَّن يُسَمَّونَ بأنصار النظام الطبيعيِّ في الاقتصاد، ورجال الكنيسة، وغيرهم، تُؤكِّدُ جميعُها اجتماعَ المِلَلِ والنِّحَلِ على كلمةٍ سواء، وهي: اعتبارُ (الفائدة الربوية) أيّاً كان مقدارُها، اكتساباً غيرَ طبيعيٍّ، ونماءً شاذّاً؛ لأن مُؤدّاها أنْ يكونَ النقدُ وحدَه مُنتجا غلّةً، بغير أن يشتركَ صاحبُهُ في أيِّ عملٍ، أو يتحمَّل أيَّة تَبِعةٍ.

بيدَ أنّه لا ينبغي أنْ يُفهمَ ممّا سبَق أنَّ الإسلامَ الحنيفَ يقفُ من النقود مَوقفاً سلبيّاً، ويُعارِضُ مسألةَ نُمُوِّها وتثميرها؛ بل على الضِّدِّ من ذلك؛ فقد جعلَها الإسلامُ قواماً للناس، وأمرَ بحفظها، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها، وأثنى عليها فقالَ: (نِعمَ المالُ الصَّالحِ في يدِ الرَّجُلِ الصَّالح)، ورغَّبَ في اكتسابها والإكثارِ منها ما دامت تُكتَسَبُ بالحلال، وتنمو بالحلال، أي بالعمل المُباحِ المشروع، الذي تتوزَّعُ فيه مخاطرُ العمليات على الأطراف دون تحيُّزٍ، عملاً بقاعدَتي (الغُرْمُ بالغُنْمِ)، و(الخَراجُ بالضَّمان)، حتّى في المرابحة التي هي من عقود (المُدايَنات) لا المُشاركات، تبقى البضاعةُ (محلُّ المرابحة) بعدَ شراءِ البنكِ لها في ضمانه، ويتحمَّلُ المسؤوليةَ الكاملةَ عنها قبلَ بيعِها مرابحةً وتسليمِها للآمرِ بشرائها، وهذا هو العدلُ (الوسطُ) بينَ نقيضين حرّمَهُما الإسلامُ الحنيفُ؛ أحدهما: المخاطرةُ الجُنونيةُ؛ أي الاسترباحُ بالإقدامِ على مخاطرَ بالغة السوءِ تفوقُ المخاطرَ الاعتياديةَ؛ كعقود الغَرَرِ والقمارِ. وثانيهما: المخاطرةُ الصفريةُ؛ أي الحصولُ على فائدةٍ ثابتةٍ ومَضمونةٍ بغيرِ مُخاطرةٍ وهي الرِّبا.

ولا أريدُ في هذه المقالة بسطَ وجهات النظرِ المتعددة في شأن الفائدة البنكية (التجارية)؛ فقد أغنَتْنا القراراتُ المجَمعيةُ الكُبرى الصادرة بهذا الصَّدَدِ عَناءَ مناقشة الجدالات السقيمة التي ثارتْ زمناً طويلاً حول الرِّبا في هذا العصر، وطُويت أوراقُ القضية، وأُغلِقَ مِلفُّها، وإنّما الذي أُريدُ توضيحَه أنَّ قضيةَ (الفائدة الربوية) بعدما بلغتْ من الوضوح حدّاً لا مجال معه لِتشكُّك، لم تعُدْ قضيةَ تحريمٍ أو تحليلٍ؛ بل أصبحتْ قضيةَ واقعٍ وتطبيقٍ لتعاليم القرآن الكريم وأحكامه في المجالين الماليِّ والاقتصاديِّ خاصَّة، وفي سائر المجالات الأُخرى عامّةً، فإنَّ الدينَ الإسلاميَّ منهاجُ حياةٍ، وفيه من الحلول والبدائل والكُنوز التشريعية الثمينة ما يُغنينا ويُثرينا، ولسنا في حاجةٍ أنْ نضربَ في بيداء الاستشارات الاقتصادية نتلمَّسُ الحلولَ لمشكلاتنا، فالحلُّ الذي يُخلِّصُ الشعوبَ من مآسيها وويلاتها المالية، يتمثلُ في إقامة النظام الاقتصاديِّ الإسلاميِّ الذي جاءنا هديةً نُورانيةً من عند الله تعالى، وهذا أمرٌ مُمكنٌ لو فكَّرنا بجديَّة وكُنا عازمينَ فعلاً على ذلك،

ولكن هل نحنُ في الواقعِ نريدُ إقامةَ نظامٍ لا يعترفُ بالرِّبا (الفائدة) ؟!

دعوا هذا النظامَ الإسلاميَّ يعملُ، دعوه يَمرُّ، وحَذارِ ثُمَّ حَذارِ أنْ يسعدَ بهذا الموروثِ الإسلاميِّ غيرُنا، ونشقى بإعراضِنا عنه، قال تعالى : (ومَنْ أعرَضَ عن ذِكْري فإنَّ لَهُ مَعيشةً ضَنْكاً) .

ومِنَ الخطأِ أنْ نظُنَّ بأنَّ المعاملاتِ الرِّبويةَ هي صورةٌ مُستقرّة ثبتَ نجاحُها، ولا غِنىً للعالَمِ عنها، وأشدُّ إمعاناً في الخطأِ أن يتساورَ إلى أذهانِنا الظَّنُّ بأنَّ الأنظمةَ التي وضَعها البشرُ فاقت نظاماً شرَعَه ربُّ البشرِ، وهل يُعقلُ أنْ يُحرِّمَ اللهُ تباركَ وتعالى تعامُلاً لا تقومُ الحياةُ ولا تتقدَّمُ بدونه؟! هذه ظنونٌ وتخَرُّصاتٌ، وأوهامٌ ودعاوى دحضتها التجاربُ، وأظهرتِ الوقائعُ خرافتَها .

آنَ الآوانُ لكلِّ مَنْ يحملُ سلاحَ الفائدةِ الرِّبويةِ في (حربِ المُراباةِ) معَ اللهِ ورسولِه أنْ يُعلنَ توبتَه واستسلامَه لأوامرِ اللهِ تعالى، وأنْ يَعقدَ الصُّلحَ مع اللهِ عزَّ وجلَّ على الالتزامِ بشرعَتِه ومِنهاجِه .

حقّاً لقد آنَ الآوانُ أنْ ننظرَ بإمعانٍ وإنعامٍ في القراراتِ الفقهيةِ (المجَمعية) الصادرةِ بهذا الشأنِ الخطيرِ عن علماءَ وفقهاءَ وخُبراءَ مسلمينَ مُبرِّزينَ ومَوثوقينَ في دِينِهم، وأنْ نتفهَّم مضامينَها، ونأخذَها على مَحملِ الجِدِّ، ونضعها نُصبَ التطبيقِ، وأنْ نمنعَ من أدعياءِ الفقه والاجتهادِ مَنْ يُثيرُ الشُبُهَ حولَ هذه المسلَّماتِ التي باتَ حُكْمُها ممَّا لا يَجهلُه مُسلمٌ، ولا يخفى على أحَدٍ، ولا يُكابِرُ في هذا الحُكمِ الرَّبَّانيِّ إلاّ مُكابرٌ أو منكوسُ القلبِ .